

Distr.: General  
12 January 2001

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/55/607)]

١٥٠/٥٥ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة القانون الدولي الوارد في

مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت أيضا في التقريرين المقدمين إلى اللجنة السادسة من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة والمنشأ

بموجب القرارين ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠١/٥٤<sup>(٢)</sup>،وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة

القانون الدولي الوارد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2).

(٢) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة،

الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠

(A/C.6/55/SR.30)، والتصويب.

(٣) A/55/298.

- ٢ - تحث الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك، وتدعو الدول أيضا إلى أن تقدم خطبيا إلى الأمين العام تعليقاتها على تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤<sup>(٢)</sup> في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠١؛
- ٣ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة معنية بمصانعات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يُفتح باب المشاركة فيها أيضا أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وذلك لمواصلة العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المعلقة بغية وضع صك مقبول عموما ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمصانعات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٤)</sup>، وأيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة ونتائج هذه المناقشات<sup>(٤)</sup>؛
- ٤ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أسبوعين في آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(٤) حولىة لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (2) Part 93.V.9.A)، الوثيقة

A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.